

3626 - حكم تغيير المرأة ملابسها إذا طهرت من الحيض - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل المرأة اذا طهرت من الدورة الشهرية تغتسل وتغير اه ملابسها؟ ام انها لا تغير الملابس؟ افيدونا بذلك المرأة اذا طهرت من حيضها او نفاسها عليها ان تغتسل عند جميع اهل العلم - [00:00:00](#)

كما قال الله جل وعلا المحيض قل هو اذى حتى ولا تقربون حتى يطهرن فاذا امركم الله فلا بد من التطهر لا تصلي ولا يقربها زوجها حتى تغتسل اما الملابس ان جاها دم يقتل ما اصابه الدم فقط. والملابس طاهرة عرقها طاهر. لكن اذا اصابها شيء ملابسها شيء من الدم - [00:00:17](#)

يغسل محل الدم كما اخبرت عائشة رضي الله عنها انهن كن يغسلن ما اصابه الدم من ذلك فالحاصل ان ملابس المرأة التي حظرت فيها او لبست فيها طاهرة ولا يضرها كونها تعرق فيها او تنهى فيها الا اذا اصابها دم فما اصابه الدم يغسل منها من اي بقعة اصابها الدم تغسل - [00:00:43](#)

فلا بأس لكن لا ينجس الا الذي اصابه الدفع فاذا غسلت بقع الدم كثر وان غسلت الثوب كله فلا بأس جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - [00:01:07](#)